مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وتفله بين عينيه رواه أبو داود بإسناد جيد وكفارتها دفنها لقوله صلى ا عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال بعضهم أي الأصحاب فإن قصد الباصق في المسجد الدفن ابتداء فلا إثم عليه أشار إليه صاحب المحرر وسن تخليق محل بصاق أي طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق وهو نوع من الطيب لفعله صلى ا عليه وسلم وسن لغير مأموم صلاة إلى سترة مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع مرتفعة قريب ذراع فأقل ولو لم يخش مار أي حضرا كان أو سفرا لجديث أبي سعيد يرفعه إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه أحمد وأبو داود والسترة ما يستتر به من جدار أو بهيم أو شيء شاخص كحربة ونحوها يعرضه ويصلي إليهم أو آدمي غير كافر لأنه يكره استقباله و يستحب قربه أي المصلى منها أي السترة نحو ثلاثة أذرع من قدميه لحديث سهل ابن أبي حثمة مرفوعا إذا صلى أحدكم فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود وعن سهل بن سعد كان بين النبي صلى ا عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة رواه البخاري وصلى في الكعبة وبين بين النب نحو ذلك وإن كان في الكعبة وبين عديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع ولأنه أصون لصلاته فإن كان في مسجد قرب من الجدار أو